

أحكام القرآن

إذ لا سبيل لنا إليه إلا من هذه الجهة .

فإن قيل لما قال اﷻ تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولم يكن دليل القياس مفضيا بنا إلى العلم بمدلوله إذ كان القائس يجوز على نفسه الخطأ ولا يجوز القطع بأن ما أداه إليه قياسه واجتهاده هو الحق عند اﷻ علمنا أنه لم يرد الاستنباط من طريق القياس والاجتهاد . قيل له قولك إن القائس لا يقطع بأن قياسه هو الحق عند اﷻ خطأ لا نقول به وذلك أن ما كان طريقه الاجتهاد فإن المجتهد ينبغي له أن يقطع بأن ما أداه إليه اجتهاده هو الحق عند اﷻ وهذا عندنا علم منه بأن هذا حكم اﷻ عليه فاستنباطه حكم الحوادث من طريق الاجتهاد يوجب العلم بصحة موجهه وما أداه إليه اجتهاده وهذه الآية أيضا تدل على بطلان قول القائلين بالإمامة لأنه لو كان كل شيء من أحكام الدين منصوصا عليه لعرفه الإمام ولزال موضع الاستنباط وسقط الرد إلى أولي الأمر بل كان الواجب الرد إلى الإمام الذي يعرف صحة ذلك من باطله من جهة النص .

وقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها قال أهل اللغة التحية الملك ومنه قول الشاعر ... أسير به إلى النعمان حتى ... أتيح على تحيته بجند يعني عن ملكه ومعنى قولهم حياك اﷻ أي ملكك اﷻ ويسمى السلام تحية أيضا لأنهم كانوا يقولون حياك اﷻ فأبدلوا منه بعد الإسلام بالسلام وأقيم مقام قولهم حياك اﷻ قال أبو ذر كنت أول من حيى رسول اﷻ ص - بتحية الإسلام فقلت السلام عليك ورحمة اﷻ وقال النابغة ... يحيون بالريحان يوم السباسب

يعني أنهم يعطون الريحان ويقال لهم حياكم اﷻ والأصل فيه ما ذكرنا من أنه ملكك اﷻ فإذا حملنا قوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها على حقيقته أفاد أن من ملك غيره شيئا بغير بدل فله الرجوع فيه ما لم يثبت منه فهذا يدل على صحة قول أصحابنا فيمن وهب لغير ذي رحم أن له الرجوع فيها ما لم يثبت منها فإذا أثيب منها فلا رجوع له فيها لأنه أوجب أحد شيئين من ثواب أو رد لما جيء به .

وقد روي عن النبي ص - في الرجوع في الهبة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن